

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة الضباط ؛

قرر :

مادة ١ - قل النقيب محمد توفيق توفيق محمد عويضة نقلًا نهائيًا إلى وزارة الأوقاف اعتبارًا من أول مايو سنة ١٩٦٢ براتب قدره خمسة وعشرون جنيهًا شهريًا في الدرجة الخامسة الإدارية .

مادة ٢ - حل وزيرى الحربية والأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٨٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٢

ستعين السيد / يوسف عز الدين القرمانى وكيلًا مساعدًا لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة الأوقاف ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / يوسف عز الدين القرمانى في درجة وكيل وزارة مساعد لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ؛

قرر :

مادة ١ - تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويقصد بالعمال في حكم هذا القرار الأشخاص الخاضعين لأحكام كادر عمال الحكومة أو الكادرات العالية الأخرى .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهورى رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر